

## الشرح الكبير

وللتداوي يجوز عند الأمن مما ذكر وإلا حرم ( ودار ) وربع وفرن وحانوت ونحوها ( غائبة ) فأولى حاضرة ( كبيعها ) وهي غائبة فلا بد من رؤية سابقة لا تتغير بعدها ولو بعدت أو بوصف ولو من المكري أو على خيار بالرؤية ( أو ) كراء ( نصفها ) مثلا والباقي له أو لشريكه ( أو ) كراء ( نصف عبد ) أو دابة لشريك أو غيره ويستعمله المكثري يوما والمالك يوما وإن كان له غلة اقتسماها على الحصص ( و ) جاز الكراء الدار مثلا ( شهرا على ) شرط ( إن سكن ) المكثري ( يوما ) مثلا من الشهر ( لزم ) الكراء أي العقد ( إن ملك ) المكثري ( البقية ) أي بقية المدة والمراد أن محل الجواز إن دخلا على أن المكثري يملك الانتفاع بقية المدة بالسكنى والإسكان وأما لو دخلا على أنه إن خرج المكثري رجعت لربها ولا يتصرف فيها المكثري بكراء ولا غيره لم يجر ودخولهما على ملك البقية إما بالشرط أو بعدم اشتراط ما ينافي ذلك كالإطلاق بخلاف ما إذا دخلا على ما ينافيه كدخولهما على أنه إن خرج رجعت الذات المستأجرة لربها أو على أن لا يتصرف فيها بسكنى ولا غيرها فيمنع ويفسخ ولو أسقط الشرط في الأول لشدة الغرر بخلاف إسقاطه في الثاني فيصح .

( و ) جاز ( عدم بيان الابتداء ) لمكثر شهرا أو سنة مثلا من غير ذكر مبدأ ( وحمل من حين العقد ) وجيبة أو مشاهرة فإن وقع على شهر في أثنائه فتلاثون يوما من يوم العقد ( و ) جاز الكراء ( مشاهرة ) وهو عبارة عندهم عما عبر فيه بكل نحو كل شهر بكذا أو كل يوم أو كل جمعة وكل سنة بكذا